



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦/١٢٠/١٨/٢٠٢١) لعام ٢٠٢١م

اعتماد التعرفة الكهربائية لعام ٢٠٢١م

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنصيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛
وعلى قانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (١٠/٨/٢٠٢١م) ما يلي:

المادة الأولى

اعتماد التعرفة الكهربائية لعام ٢٠٢١م، المرفقة بهذا القرار والمصادق عليها بختام الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢١م.



قرار بخصوص التعرفة الكهربائية لعام 2021م

المادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم
والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعرفة: الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلو واط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.

المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد هذا القرار على موزعي الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين، وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.



المادة الثالثة

1. تم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار بناء على آخر تغير في التكاليف معتمد من مجلس الوزراء.
2. تطبق التعرفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

المادة الرابعة

1. يكون الدعم الحكومي بقيمة (0.0079) شيكل لكل وحدة كهربائية مشتراء بدءاً من تاريخ تطبيق هذا القرار، في حين يحدد دعم مشتريات خط الأردن حسب البند (5) من هذه المادة.
2. يكون هذا الدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة مشروطاً بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء للمجلس.
3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة بشكل شهري بناء على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع.
4. يتم إلغاء الدعم الحكومي الوارد في البند (1) من هذه المادة عند احتساب التعرفة القادمة.
5. يكون الدعم الحكومي للمشتريات من خط الأردن بقيمة الفرق بين السعر الأردني وسعر الشراء المعتمد ضمن احتساب هذه التعرفة، والذي يحدده المجلس.



المادة الخامسة

تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4279 شيكل / ك.و.س
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4613 شيكل / ك.و.س
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهرياً	0.5320 شيكل / ك.و.س
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهرياً	0.5687 شيكل / ك.و.س
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهرياً	0.6288 شيكل / ك.و.س

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانيات الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)	0.4655 شيكل / ك.و.س
من 1 - ما لا يزيد عن 700 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4002 شيكل / ك.و.س
أكثر من 700 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4422 شيكل / ك.و.س

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المذكورين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانيات الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)	0.4240 شيكل / ك.و.س
--	---------------------



المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك، والمطاعم والملاهي دور السينما، والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات، واستوديوهات التصوير، وعيادات الأطباء والصيدليات ومختبرات الأشعة والمختبرات، ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية، والمصاعد الكهربائية في البنيات التجارية، والمحلات التي تقوم بتتنقية المياه وتعقيمها وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها، ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه والمتاجرة بها، والثلاثاجات الخاصة بحفظ المجمدات النباتية والحيوانية للمتاجرة بها والتي يتقاضى مالكوها أجرًا مقابل حفظ المجمدات وغير مملوكة للمزارعين، محلات السيارات من مشاحم ومغاسل وبنابر وتجيد وكهرباء ومكانيكا السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدماتية، والمنشآت التعليمية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات غير مسبقة الدفع للمشترين المذكورين أعلاه تعرفة مقدارها:

0.5865 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

بينما تطبق على عدادات مسبقة الدفع للمشترين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

0.5598 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

المادة السابعة

تعرفة المشتركين الصناعيين ومشتركي الجهد المتوسط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض الذين يقل استهلاكم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة، التعرفة الآتية:

0.4776 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة (6.6، 11، 33 كيلو فولت) التعرفة الآتية في حال عدم وجود إمكانية فنية لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم:

0.4073 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الجهد المنخفض التعرفة الآتية في كل الحالات وبغض النظر عن حجم استهلاكم:

0.5069 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

4. يجوز للمشتركيين الذين يتم تطبيق تعرفة مصانع الحجر والرخام عليهم كما في بند (3) من هذه المادة طلب تطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم حسب الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

5. تطبق على المشتركيين في المدن الصناعية المشغلة والتابعة لهيئة المدن الصناعية، تعرفة مستوية مقدارها:

0.4424 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

ويقوم المجلس باحتساب تعويض لشركة التوزيع التي تقع المدن الصناعية ضمن امتيازها عن فرق السعر عن تطبيق هذا البند، بناء على فواتير الشراء المزودة من قبل شركة التوزيع.

المادة الثامنة

تعرفة ضخ المياه

تطبق على مضخات المياه المربيطة على الجهد المنخفض، لأغراض الشرب ومحطات التقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

0.4529 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

المادة التاسعة

التعرفة الزراعية

1. تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور، وكذلك ثلاجات التخزين للمنتج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين، وثلاجات تخزين التقاوى والبذور للطور الواحد والثلاثة أطوار، وعلى مضخات المياه الخاصة بالري والحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها

0.4334 شيكـل / كـوـس

2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على آبار الري مشروعـاً بتقديم صاحب البئر نسخـة عن رخصـة البئـر الزراعـية من سلطة المـياه، وشهـادة من وزـارة الزـراعة إـلى المـوزع تبيـن أن استـخدامـات البـئـر هي لأغـراض الـري.



المـادـة العـاشرـة

تعرفـة إـنـارـة الشـوارـع

تطـبـقـ علىـ استـهـلاـكـ إـنـارـةـ الشـوارـعـ وـالـسـاحـاتـ وـالـمـيـادـينـ العـامـةـ فـيـ المـدـنـ وـالـقـرـىـ وـالـتـجـمـعـاتـ السـكـانـيـةـ

تعرفـةـ مـسـتوـيـةـ مـقـدـارـهـاـ:

0.4432 شـيكـل / كـوـس

تعرفـةـ مـسـتوـيـةـ مـقـدـارـهـاـ

المـادـةـ الـحادـيـةـ عـشـرـةـ

الـتـعـرـفـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـمـؤـقـتـةـ

تطـبـقـ علىـ استـهـلاـكـ الطـاـقةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـمـؤـقـتـةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الـخـدـمـاتـ الـمـؤـقـتـةـ مـسـبـقـةـ الدـفـعـ،ـ

تعرفـةـ مـسـتوـيـةـ مـقـدـارـهـاـ:

0.7425 شـيكـل / كـوـس

تعرفـةـ مـسـتوـيـةـ مـقـدـارـهـاـ

المـادـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ

تـعـرـفـةـ حـسـبـ وـقـتـ الـاسـتـهـلاـكـ

1. تـطـبـقـ عـلـىـ الـمـشـتـرـكـينـ الصـنـاعـيـنـ الـمـزـوـدـيـنـ مـنـ شـبـكـاتـ الـجـهـدـ الـمـنـخـضـ تـعـرـفـةـ حـسـبـ وـقـتـ
الـاسـتـهـلاـكـ فـيـ حـالـ تـجاـوزـ اـسـتـهـلاـكـ الـمـشـتـرـكـ 60ـ أـلـفـ كـيـلوـ وـاطـ سـاعـةـ سنـوـيـاـ،ـ وـفـيـ حـالـ سـمـحـتـ
الـإـمـكـانـيـةـ الـفـنـيـةـ بـذـلـكـ قـطـ.ـ وـيـسـتـثـنـىـ مـنـ ذـلـكـ مـصـانـعـ الـحـجـرـ وـالـرـخـامـ الـمـزـوـدـيـنـ مـنـ شـبـكـةـ الـجـهـدـ
الـمـنـخـضـ وـالـذـيـنـ تـطـبـقـ عـلـيـهـمـ تـعـرـفـةـ مـسـتوـيـةـ فـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـادـةـ السـابـعـةـ،ـ بـيـنـماـ تـطـبـقـ



تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختيارياً على باقي المشتركون غير الصناعيين المزودين من الجهد المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الإمكانيات الفنية بذلك فقط. وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للجهد المنخفض على النحو الآتي:

صيف	جهد منخفض تعرفة A جهد منخفض تعرفة B جهد منخفض تعرفة C	0.3558 شيكل / ك.و.س 0.5069 شيكل / ك.و.س 1.086 شيكل / ك.و.س
ربيع وخريف	جهد منخفض تعرفة A جهد منخفض تعرفة B جهد منخفض تعرفة C	0.3447 شيكل / ك.و.س 0.4128 شيكل / ك.و.س 0.4933 شيكل / ك.و.س
شتاء	جهد منخفض تعرفة A جهد منخفض تعرفة B جهد منخفض تعرفة C	0.3823 شيكل / ك.و.س 0.6047 شيكل / ك.و.س 0.9866 شيكل / ك.و.س

2. تفرض تعرفة حسب وقت الاستهلاك على المشتركون المزودين على شبكة الجهد المتوسط (6.6، 11، 33 كيلو فولط) في حال سمحت الإمكانيات الفنية بذلك. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للجهد المتوسط على النحو الآتي:

صيف	جهد متوسط تعرفة A جهد متوسط تعرفة B جهد متوسط تعرفة C	0.2629 شيكل / ك.و.س 0.3953 شيكل / ك.و.س 0.924 شيكل / ك.و.س
ربيع وخريف	جهد متوسط تعرفة A جهد متوسط تعرفة B جهد متوسط تعرفة C	0.2579 شيكل / ك.و.س 0.3176 شيكل / ك.و.س 0.3924 شيكل / ك.و.س
شتاء	جهد متوسط تعرفة A	0.292 شيكل / ك.و.س

0.5041 شيك / ك.و.س	جهد متوسط تعرفة B
0.8504 شيك / ك.و.س	جهد متوسط تعرفة C



المادة الثالثة عشرة

تطبق التعرفة المستوية التالية على بيع الكهرباء من موزع لأخر:

سعر الشراء من المصدر مضافة اليه 4% كمصاريف تشغيلية	على الضغط المتوسط
سعر الشراء من المصدر مضافة اليه 6% كمصاريف تشغيلية	على الضغط المنخفض

المادة الرابعة عشرة

انخفاض عامل القدرة

1. مشترك جهد منخفض: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية	عامل القدرة عند المشترك
0.92% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.92 وحتى 0.80
1.25% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.80 وحتى 0.70
1.5% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	ما دون 0.70

2. مشترك جهد متوسط: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.90 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.90 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية	عامل القدرة عند المشترك
0.90% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90	أقل من 0.90 وحتى 0.78
1.25% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90	أقل من 0.78 وحتى 0.68

ما دون 0.68

1.5% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90

3. للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا ثبت له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخد الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء، عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس.



المادة الخامسة عشرة

المقطوعية الدنيا للاستهلاك

تحدد المقطوعية الدنيا اليومية للمستهلكين على النحو الآتي:

التعريفة	سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشيكل
تعرفة المشتركين المنزليين	0.3400
تعرفة المشتركين المنزليين (عدد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المشتركين التجاريين	0.6700
تعرفة المشتركين التجاريين (عدد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المشتركين الصناعيين	1.0000
تعرفة المشتركين الصناعيين (عدادات مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المشتركين للجهد المتوسط	4.0000
تعرفة ضخ المياه	1.0000
تعرفة إتارة شوارع	0.3400
تعرفة مؤقتة	0.6700
تعرفة مؤقتة (عدد مسبق الدفع)	0.0000

0.3400	تعرفة زراعية
6.1830	تعرفة حسب وقت الاستهلاك - منخفض
10.0680	تعرفة حسب وقت الاستهلاك - متوسط

المادة السادسة عشرة

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعرفات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.



المادة السابعة عشرة

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشتركين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشتركين خلال فترة أقصاها 15 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة متساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة الثامنة عشرة

التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً، وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة التاسعة عشرة

التفسير ومراجعة التعرفة

1. يكون للمجلس صلاحية اصدار التفسيرات والتوضيحات الالزمة لبناء هذا القرار.
2. تتفيداً للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس وبشكل مستمر التعرفة المقروءة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها بناءً على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشتركين، أو بناءً على التغير في التكلفة.



PERG